لان من شان الصفة ان يكون منسوبا الى الموصوف فاذا اضيف الموصوف الى الصفة
يكون منسوبا اليها فيزيد معنى الاختصاص لا يزال يؤيدك يعني يمدك بالجواب وبالهام الصواب
يجوز ان يكون هذا دعاء او اخبارا روي ان جبرائيل اعان الحسان عند مدحه النبي عليه السلام
بسبعين بيتا ما نافحت عن الله ورسوله يعني مدة دفعك عن المسلمين وتقويتهم على المشركين
روي عن عايشة ان النبي عليه السلام كان يضع لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو من كان
يهجو رسول الله ومن ابياته حين نافح عن رسول الله هجوت محمدا فاجبت عنه وعند الله
في ذاك الجزاء هجوت محمدا برا حنيفا امين الله شيمته الوفاء فان ابي ووالده وعرضي لعرض محمد
منكم وقاء وهما عداها مذكور في صحيح مسلم قاله لحسان بن ثابت قال النووي عاش حسان
بن ثابت ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام وعاش اباؤه الثلثة كل واحد منهم
مائة وعشرين سنة ق ابو ذر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان شدة الحر من فيح جهنم
قال الخطابي خرج هذا الكلام مخرج التشبيه يعني ان شدة حر الشمس في الصيف كشدة حر جهنم
فاحذروها فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة اي مجاوزين عن اول وقتها والمراد من ابرادها
ان يؤخر الى انكسار شدة الحر لا ان يؤخر الى برد النهار ابراد الظهر سنة عندنا وعند الشافعي
ايضا واما ابراد الجمعة فقيل انه مشروع لان لفظ الصلوة في الحديث يتناولها لانها يؤدى
في وقت الظهر وتقوم مقامه وقال الجصاص ليس بمشروع لان الابراد ورد في الظهر بدليل
ما جاء في رواية اخرى ابردوا بالظهر واللام في الصلوة للعهد وموافقة الخلف للاصل من كل
وجه ليس بشرط للخلافة ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت استاذن رجل
على النبي عليه السلام فقال ايذنوا له فبئس ابن العشيرة فلما دخل عليه قال له قولا لينا وانبسط اليه
فلما انطلق الرجل قلت له يا رسول الله قلت في حقه كذا وكذا ثم انشرحت له فقال عليه السلام ان شر
الناس عند الله منزلة يوم القيمة من فرقه بكسر الراء وفتحها اي خافه الناس اتقاء فحشه وهو مجاوز
الحد قولا وفعلا اعلم ان الشر يجيء مصدرا يقال شررت يا رجل اشر شرا وشرارا ويقال فلان شر وجمعه اشرار وشرار م
ويجيء للتفضيل اذا اضيف ولا يقال اشر الا في لغة رديئة كذا في الصحاح وهنا المضاف محذوف
تقديره شر شرار الناس لان التفضيل في الشر يقتضي اشتراك الناس فيه وظاهر ان الناس كلهم ليس
بشر كما يقال فلان اكرم الناس والمراد منه اكرم كرام الناس ويريد بمن تركه اي ترك الناس
التعرض له خوفا من شره فان قلت الناس عام في قوله ان شر الناس فيلزم ان يكون المسلم الذي
اتقوا من فحشه ادنى منزلة من الكافر قلنا من في قوله من فرقه عام يتناول المسلم والكافر لان الكفار
كلهم اعداء يتقى من فحشهم كما قال الله تعالى ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء ويبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم

بالسوء

ومالك فيفهم من قوله بعد ان تؤبر ان النخلة اذا بيعت قبل ان تؤبر فثمرتها يكون للمشتري
الا ان يشترطها البايع لنفسه واعمتنا الحنفية انكروا حجية المفهوم الحقوا غير المؤبرة بالمؤبرة صح لكون
الثمر ظاهرا تميز حكمه فلا يدخل في البيع من غير اشتراط فصار كالزرع ولو كان بعض النخل
مؤبرا دون بعض في بستان واحد جعل كتابير كله ومن ابتاع عبدا فماله اي مال
ذلك العبد للذي باعه الا ان يشترط المبتاع بان يقول اشتريت العبد مع ماله وكذا
الحكم في الجارية استدل به مالك رحمه الله على ان العبد يملك المال لانه اضاف المال الى العبد
والاصل في الاضافة التمليك لكنه اذا بيع يكون ماله للبايع وقال ابو حنيفة رحمه الله العبد
لا يملك الا الطلاق فيحمل الاضافة في الحديث على الاختصاص كما في جل الفرس ويدل عليه
قوله فماله للذي باعه اضاف المال اليهما في حالة واحدة ويمتنع ان يكون شيء واحد في حالة
واحدة ملك اثنين فيكون اضافته الى العبد مجازا وعن هذا قالوا العبد اذا بيع لا يدخل
ثوبه الذي عليه في البيع الا ان يشترط المبتاع وقال بعضهم يدخل ساتر عورته فقط و
الاصح انه لا يدخل بظاهر الحديث ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية قيل ما روته عن النبي عليه
السلام الفان ومائتان وعشرة احاديث لها في الصحيحين مائتان وسبعة وتسعون حديثا انفرد البخاري
باربع وخمسين ومسلم بتسعة وستين قالت دخلت علي سائلة ومعها ابنتان لها فلم تكن
عندي غير تمرة فاعطيتها فقسمتها ما بين بنتيها ولم تاكل فاخبرت رسول الله فقال من ابتلي
الابتلاء هو الامتحان لكن اكثر استعمال الابتلاء في المحن والبنات مما تعد منها لان غالب هوى
الخلق في الذكر من هذه البنات بشيء ومن بيانية نحو ما حال عن شيء فاحسن اليهن فزوجهن
هنا الاحسان اليهن بالتزويج بالاكفاء لكن الوجه تعميم الاحسان كن له سترا من النار لان احسانه
اليهن كان اكثر حال الصغر والكبر فمن سترهن بالاحسان يجازى بالستر من النيران م ابو هريرة
رضي الله عنه روي عنه من ابطا به عمله يعني من اخره في الاخرة عمله السيء او تفريطه في العمل الصالح
وفي الصحاح يقال بطؤ مجيئك وابطات بمعنى واحد لم يسرع به نسبه اي لم ينفعه شرف نسبه
ولم يجبر نقيصته اقول ان في هذا اشتباها ثم اندفاعه اما الاول فهو ان الحديث ينافي ظاهر قوله
تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شيء في سورة الطور
لان المفسرين فسروه بان ذريات المؤمنين صغارا كانوا او كبارا يلحقون بابائهم في درجاتهم من غير
ان ينقص من عمل اباءهم شيء ولا شك انها متفاوتة قدرا من كان اصلح يكون اكثر مرتبة ممن
دونه في الصلاحية فعلم منه ان شرف النسب نافع واما اندفاعه فبان يقال المراد من النسب
في الحديث شرف النسب من جهة الدنيا ويقال المذكور في الاية يكون في الجنة والحديث محمول

Copyright © King Saud University